التدرج التشريعى وأثره في تربية النفس والمجتمع	د. ماهر عيد على إبراهيم مدرس بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب - قنا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وإمام الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع دعوته وسار على سنته إلى يوم الدين أما بعد ، فإن القرآن الكريم نزل فى بضع وعشرين سنة مفرقاً ومنجماً ، يرسى دعائم العقيدة الصحيحة ، وينبذ عبادة الأوثان ، والأصنام والمعتقدات الباطلة ، ويدعو إلى التحلى بالفضائل ومكارم الأخلاق ، والتخلى عن الرزائل والفواحش والموبقات فى فترات متباينة ومتفاوتة ، ومتدرجة تتناسب مع نفوس المجتمع وطبيعته وبيئتهم التى يعيشون فيها ، حتى وصل بهم إلى مرحلة النضج والكمال ، وفى هذا البحث نقوم بمشيئة الله وعونه بدراسة ميسرة عن التدرج التشريعى وأثره فى تربية النفس والمجتمع ، فنعرف التدرج لغة واصطلاحاً ، وأسبابه ، ومصادره ، ومؤلفاته ، ثم نبين التدرج فى تشريع الصلاة والزكاة ، والجهاد ، وعقوبة النشوز عند النساء ، والتدرج فى تحريم الخمر ، والزنا ، والربا .

معنى التدرج لغة :-

أقول درج الصبى دروجاً من باب قعد مشى قليلا فى أول ما يمشى ، ومنه قيل درجت الإقامة إذ أرسلتها درجاً من باب قتل لغة فى أدرجتها بالألف والمدرج بفتح الميم والراء الطريق ، والجمع المدارج ، ودرج : مات ، ودرجته إلى الأمر تدريجا فتدرج ،

واستدرجته أخذته قليلاً قليلاً [١]

واصطلاحا :

نزول الأحكام التشريعية على عدّة مراحل مختلفة ومتباينة شيئاً فشيئاً ، لئلا تثقل على المكلف وقال الإمام الرافعى :

"أخذ الله تعالى - العرب بالتدرج ؛ رأفة بهم ورحمة ، فقد كانوا فى فوضى واضطراب نسوا فيه التعاليم السماوية التي سبقت الإسلام ، فأخذهم الله بالتدرج ، لئلا تثقل عليهم الأحكام فى بداية الأمر" [٢] وأشار المولى - عزّ وجلّ - إلى هذا التدرج فى قوله تعالى" **وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً**"[٣]

وقوله تعالى" **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً** " [٤]

أسبابه : للتدرج عدة أسباب منها :

أولاً: تثبيت الآيات فى قلب - النبي ﷺ ، حيث إن الشرائع السماوية السابقة للإسلام نزلت جملة واحدة على أنبياء يجيدون القراءة والكتابة . أما رسول الله ﷺ فقد كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب وأمته أمة

---

(١) المصباح المنير - كتاب الدال - باب الدال مع الراء وما يثلثهما ص ٧٣ ، المعجم الوجيز مادة " درج " ص ٢٢٤"

(٢)مقدمة العزيز شرح الوجيز للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى ص ٣١ ، طـ دار الكتب العلمية ، الإتقان فى علوم القرآن للإمام السيوطى جـ ١ /١٢٣ ، طـ الأولى ١٩٦٧ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٣) سورة الإسراء آية(١٠٦)

(٤) سورة الفرقان آية (٣٢) ويقول الشيخ عبد العظيم الزرقانى " إن الكفار من يهود ومشركين عابوا على النبي ﷺ نزول القرآن مفرقاً، واقترحوا عليه أن ينزل جملة ، فأنزل الله هاتين الآيتين رداً عليهم . انظر مناهل العرفان للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى جـ ١/٥٢ - ٣ ، طـ دار أحياء الكتب العلمية.

أمية ، فمن أجل ذلك نزل القرآن متدرجاً.

ثانياً: تربية الأمة الناشئة ، فقد كان العرب يعيشون في بيئة تحكمهم الغرائز والعادات المنافية للفطرة السليمة ، وأصبح من الصعب انتزاعها دفعة واحدة لما فيه من المشقة العظيمة التي تنفرهم عن الاتباع ، لذلك كان التمهيد والتدرج في تحريم هذه العادات عوناً لهم على سهولة الامتثال وتحقيقاً لمبدأ عدم الحرج . (١)

ثالثاً: تيسير حفظ كتاب الله -عزّ وجلّ - وفهمه للأمة الناشئة .

رابعاً: التمهيد لكمال تخليهم عن عقائدهم الباطلة وعباداتهم الفاسدة وعاداتهم المرزولة ، وتحليهم بالعقائد الحقة والعبادات الصحيحة والأخلاق الفاضلة .(٢)

مصادره : إن التدرج التشريعي لم يدون منفرداً وإنما جاء متفرقاً بين كتب الأصول وعلوم القرآن نذكر منها:-

أولاً : الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي.

ثانياً : الرسالة للإمام الشافعي.

ثالثاً : العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي.

رابعاً : تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري.

خامساً: تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن الشاذلي.

سادساً: حكمة التشريع وفلسفته للشيخ علي أحمد الجرجاوي.

سابعاً : فلسفة العبادات في الإسلام للأستاذ الدكتور مصطفى زيد.

ثامناً : مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ عبد العظيم الزرقاني.

---

(١) مقدمة العزيز شرح الوجيز ص ٣٠ ، الإتقان في علوم القرآن جـ ١/١٢٠ ، فلسفة العبادات في الإسلام للدكتور مصطفى زيد ص ١٥-١٦ طـ١٩٧٥ مكتبة دار العلوم .

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني جـ١/٥٦-٥٧.

الصـــلاة

الصلاة عند أهل اللغة بمعنى الدعاء والتبريك والتمجيد ، يقال صليت عليه أى دعوت له وزكيت ، ومنه قوله تعالى "وَصَلِّ عَلَيْهِمْ " [١] ادع لهـم ، وصلاة الله للمسلمين تزكيته إياهم . ومن الملائكة هى الدعاء والاسـتغفار [٢] والصلاة فى التشريع الإسلامى هى عبـارة عـن أركـان معهـودة وأفعـال مخصوصة من قيام وركوع وسجود وما يتعلق به من القراءة والذكر مفتتحـة بالتكبير مختتمة بالتسليم[٣] وهى من أهم وأعظم أركان هذا الدين الحنيف ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب بقوله تعالى " إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَـتْ عَلَـى المُـؤْمِنِينَ كِتَابـاً مَّوْقُوتاً "[٤]

وأمر بإقامتها فى قوله تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّـلاَةَ وَآتُـوا الزَّكَـاةَ " [٥] والمحافظة عليها فى قوله تعالى " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْـطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ "[٦] وفى السنة المطهرة . فقد جاء فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ بنى الإسلام على خمس . شـهادة أن لا

---

(١) سورة التوبة (آية١٠٣)

(٢) المفردات فى غريب القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمد المعـروف بالراغـب الأصـفهانى . كتاب الصاد مادة "صلا" ص ٢٨٥ طـ دار الخلود للتراث ، المصباح المنير كتاب الصاد باب الصاد مع اللام وما يثلثهما .

(٣) انظر فتح القدير للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى جـ ١/٢١٦ طـ دار الفكر ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بـن حنبـل لأبى الحسن على بن سليمان المرداوى جـ ١/٣٨٨ ، طـ الأولـى ١٩٥٧ ، دار التـراث العربى .

(٤) سورة النساء آية (١٠٣)

(٥) سورة البقرة آية (٤٣)

(٦) سورة البقرة آية (٢٣٨)

إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً " [١]

وأجمعت الأمة على فريضة الصلاة ولم ينكر عليهم أحد فى ذلك فمن أنكر مشروعيتها فقد كفر بلا خلاف.[٢]

وتدرج المشرع الحكيم سبحانه وتعالى فى فريضة الصلاة على فترتين :

الفترة الأولى : أول تشريعها كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي إذ كان الناس حديثي عهد بالإسلام ، فلم يكونوا بعد قد تذوقوا حلاوة الصلاة ولا نعموا بلذة المناجاة فيها ، وعندما وصلوا إلى هذه الدرجة بعد فترة من الزمن زادها الله إلى خمس "[٣] والذي يثبت لنا أن الصلاة كانت فى أول العهد بها ركعتين ما جاء فى الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين فى الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر.[٤]

الفترة الثانية : فرضيتها ليلة الإسراء والمعراج فقد جاء فى

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان ٥ باب أركان الإسلام ودعائمه العظام جـ١/١٨-١٩ وأخرجه الإمام البخاري بلفظ " بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان جـ١/١١.

(٢) انظر فتح القدير جـ١/٢١٧ .

(٣) راجع فلسفة العبادات فى الإسلام للأستاذ الدكتور مصطفى زيد ص ١٩ ،تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور رشاد حسن خليل ص ٤٢ طـ ١٩٩٧ .

(٤) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة فى الإسراء جـ ١/٩٣ ، وأخرجه مسلم فى ٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها بلفظ " عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين فى الحضر والسفر جـ٣/٣٣٤ ، وفى رواية عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت " فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها فى الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى " انظر. أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى جـ١/٢٩٨ .

الصحيحين عن أنس بن مالك في حديث طويل وفيه " فرضت الصلاة خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت إلى موسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على أمتك قلت خمسين صلاة قال : ارجع إلى ربك فسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم . قال : فرجعت إلى ربي فقلت يارب خفف على أمتي فحط عني خمساً ، فرجعت إلى موسى فقلت حط عن خمساً قال إن أمتك لا يطيقون ذلك فأرجع إلي ربك فأسأله التخفيف قال فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة"[1]

فيشير هذا الحديث إلى أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء والمعراج وكانت خمسين صلاة ثم نقصت وخففت حتى صارت خمساً كل يوم وليلة.

أثر التدرج على النفس:

أما عن أثر التدرج التشريعي للصلاة على النفس فيتمثل فيما يلي :

أولاً: مراعاة المشرع العظيم سبحانه وتعالى لطبيعة النفوس البشرية فلو فرضت الصلاة أول ما فرضت خمساً لثقلت عليهم وارتد الكثير عن هذا الدين الحنيف ولكن بدأت فرضيتها بركعتين عند الصباح وركعتين عند المساء واكتملت واستقرت بخمس صلوات في اليوم والليلة رحمة ورأفة بالناس .

ثانياً: تربية النفس من حيث إنها رياضة روحية يسمو بها الإنسان إلى خالقه فتشعر روحه بلذة المناجاة وتصفو نفسه من دنس المعاصي والذنوب والآثام كما أنها رياضة بدينة لا تساويها أي رياضة أخرى إذا أقيمت على

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في ٨ كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء جـ ١/٩٤
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلاة جـ ١/٩٠ - ٩١

الوجه الصحيح الذي أمرنا به رسول الله ﷺ .

آثـارها على المجتمـع :

أما عن آثـارها على المجتمع فتتنـاول ما يلي :

أولاً: إن المجتمع الذي يحافظ علـى إقامـة الصـلاة فـى أوقاتهـا الشرعية التي أمرنـا بهـا المـولى - سـبحانه وتعـالى- وبينتهـا السـنة المطهرة على صاحبها أفضـل الصـلاة وأتـم التسـليم ، مجتمـع طـاهر ونظيف يشـعر بلـذة السـعادة والطمأنينـة ، كمـا تسـوده روح المـودة والمحبة والإخاء والتعارف والترابط بين أبنائه.

ثانياً: دوام التمكين فى الأرض كما وعد الله سـبحانه وتعـالى " إذ يقول - عزّ وجلّ- **"وَعَدَ اللَّهُ الَّـذِينَ آمَنُـوا مِـنكُمْ وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً".** (١) وقال تعالى " **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ".** (٢)

ثالثاً: المساواة بين أبناء المجتمع فحينما تقام "سلاة وتصف الصفوف تزول الفوارق الاجتماعية بين أبناء المجتمع بل الأمة كلها فيقف القوى بجوار الضعيف والغنى بجوار الفقير والأمير بجوار الوضيع ، فالكل سواسية كأسنان المشط الواحد ، فلا مفاضلة بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح إذ يقول تبـارك وتعالى " **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** " (٣)

---

(١) سورة النور آية (٥٥)

(٢) سورة الحج آية (٤١)

(٣) سورة الحجرات آية (١٣)

الزكـــاة

التعريف اللغـــوي لكلمة زكـــــاة

يقال زكا الزرع يزكو إذا حصـــل منـــه نمـــو وبركـــة . والزكـــاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعـــالى إلـــى الفقـــراء وتســـميته بـــذلك لما يكون فيها من رجاء البركـــة أو لتزكيـــة الـــنفس أو تنميتهـــا بـــالخيرات والبركات أولهما جميعاً فإن الخيرين موجودان فيها . (١)

والزكاة فى اصـــطلاح العلمـــاء: هـــي تمليـــك مـــال مخصـــوص فرضت على المسلم المكلف الحـــر المالـــك للنصـــاب مـــن نقـــد أو تبـــر أو حلى أو ما يساوى قيمتـــه مـــن عـــروض التجـــارة ، وأن يكـــون النصـــاب فارغاً من الدين وعن حاجته الأصلية نامياً ولو تقديراً. (٢)

فهذا التعريف يبـــين لنـــا شـــروط الزكـــاة والتـــي تشـــتمل علـــى الإسلام ، فـــلا تجـــب علـــى الكـــافر ، والتكليـــف وهمـــا البلـــوغ والعقـــل والحرية وبلوغ المال نصاباً شرعياً ، سواء كـــان المـــال ذهبـــاً أو فضـــة أو من بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم ، كما أوضـــح التعريـــف بـــأن يكـــون النصاب فائضاً عن حاجاته الضرورية ، وأن يمر عليه عاماً هجرياً.

فالزكاة ركن مـــن أركـــان الإســـلام وشـــعيرة مـــن شـــعائره . إذ يقول المولى تبارك وتعالى: "وَأَقِيمُـــوا الصَّـــلاةَ وَآتُـــوا الزَّكَـــاةَ(٣)" وقولـــه تعالى " وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِـــينَ لَـــهُ الـــدِّينَ حُنَفَـــاءَ وَيُقِيمُـــوا

---

(١) المفردات فى غريب القرآن كتاب الزاى مادة "زكا " ص٢١٣. المصباح المنير كتاب الزاى باب الزاى مع الكاف وما يثلثهما ص ٩٧ .

(٢) فتح القدير جـ٢/١٥٣ ـ١٥٤ ، وقال ابن عرفه من فقهاء المالكية : الزكاة اســـم جـــزء مـــن المال شرطه لمستحقه بلوغ المال نصاباً .انظـــر مواهـــب الجليـــل شـــرح مختصـــر خليـــل جـــ٢/٢٥٥ ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـــ٣/٣

(٣) سورة المزمل آية (٢٠)

الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ " [١] وجاء في الصحيحين عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً " وقد سبق تخريجه .

وانعقد إجماع الأمة على فريضة الزكاة ولم ينكر عليهم أحد في ذلك من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا . [٢]

وقد ثبت في الصحيحين وجوب قتال من امتنع عن أداء الزكاة

فعن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال لما توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " وقال أبو بكر لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه : فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله – عزّ وجلّ– قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[٣]

وقد توعد الله –عزّ وجلّ- الذين يكنزون المال ولا يخرجون زكاته بالعذاب الأليم إذ يقول تعالى " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ

---

(١) سورة البينة آية (٥)

(٢) فتح القدير جـ ٢/١٥٤ .

(٣)أخرجه مسلم في كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله حـ ٢٣، أخرجه الإمام البخاري في ٢٤ كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة جـ ١/ ٣٢٩ في رواية "لو منعوني عناقا"

وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ "[١]

وجاء فى الصحيح عن أبى هريرة -رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ " من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه " يعنى بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك .[٢]

وقد تدرج التشريع الإسلامي فى فريضة الزكاة على مرحلتين .

المرحلة الأولى : فى العهد المكي كانت تقتصر الزكاة على العفو إذ يقول - عزّ وجلّ - "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو"[٣]

واختلف العلماء فى بيان معنى العفو إلى عدة آراء

الرأى الأول : يرى أن العفو هو الفضل من المال .

الرأى الثانى : إنه اليسير من كل شئ .

الرأي الثالث : الوسط من النفقة ما لم يكن إسرافا ولا إقتاراً .[٤]

الرأي الرابع : إن العفو ما فضل عن الحاجة ، وكان الصحابة يكسبون المال ويمسكون قدر النفقة ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الآية ثم نسخ

---

(١) سورة التوبة آية (٣٤ -٣٥).

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه ٢٤ - كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة جـ٥/٣٣٠.

(٣) سورة البقرة آية (٢١٩).

(٤) جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى جـ٢/٣٦٤ ما نصه "وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى العفو الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله فى مؤنهم وما لابد لهم منه طـ دار الفكر العربى أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبى سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى جـ ١/١١٨/ طـ ١٩٩٩ ، دار الكتب العلمية .

بآية الزكاة .[١]

ففي هذه الفترة لم تفرض الزكاة على المؤمنين وإنما كانت قاصرة على ما فضل عن حاجاتهم ونفقاتهم .

المرحلة الثانية : العهد المدني : تدرج الحكم الشرعي للزكاة من مرحلة التصدق بالعفو إلى مرحلة الفريضة فصارت الزكاة فرضاً مفروضاً ومقداراً معيناً افترضه المولى - عزّ وجلّ- على الأغنياء فترد إلى الفقراء إذ يقول المولى - عزّ وجلّ - بصيغة الأمر التي تدل على الوجوب : وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ. [٢]

وقوله تعالى: " وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ" [٣]

ويقول المولى سبحانه وتعالى " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ. [٤]

وقال المفسرون لما تاب الله - عز وجل- على أبي لبابة وأصحابه قالوا : يا رسول الله ﷺ هذه أموالنا فتصدق بها عنا فقال ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً.

---

(١) معالم التنزيل للإمام البغوى جـ١/١٩٣، ١٩٤ طـ دار المعرفة ، الدر المنثور فى التفسير المأثور للإمام السيوطى جـ١/٦٠٧ - ٦٠٨ طـ دار الفكر العربى ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى جـ ١/١٢١ ما نصه " كان التصدق بالفضل فى أول الإسلام فرضاً فإذا كان الرجل صاحب زرع أمسك قوت سنة وتصدق بالفضل وإذا كان صانعاً أمسك قوت يومه وتصدق بالفضل فنسخت بآية الزكاة " طـ الأولى ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٢) سورة البقرة آية (٤٣)

(٣) سورة البينة آية(٥)

(٤) سورة التوبة آية (١٠٣)

واختلفوا فى معنى الصدقة إلى رأيين :

الأول : إنها الصدقة التي بذلوها تطوعاً.

الثاني : الزكاة . [1]

وأرى أن الآية وإن كان لها سبب نـزول إلا أن صـيغتها تقتضـي وجوب فريضة الزكاة .

وبينت السنة المطهرة أن الزكاة ركن من أركان الإسلام ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : قال رسـول الله ﷺ بنـى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان .[2]

كما بينت السنة النصاب الذى تجب فيه الزكاة فعن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أوسـق صـدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة . [3]

أثر الزكاة على النفس :

إن آثاراً طيبة تلحق نفس المؤمن الذى يخرج زكاة ماله بإخلاص لـم يشوبه نفاق ولا رياء ولا سمعة تتمثل فيما يلى :

أولاً: طهارة النفس من الشح والبخل والطمع وحب الـذات والأثـرة والأنانية. كما أنها طهارة للبدن من الأمراض والآفات والعلل .

ثانياً: تضعف الثواب والجزاء يوم القيامة . إذ يقول سبحانه وتعالى :

---

(١) راجع زاد المسير فى علم التفسير للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن على محمد الجوزى القرشـى البغدادى جـ ٣/٤٩٥ – ٤٩٦ طـ الثالثة ١٩٨٤ . المكتب الإسلامى ، تفسير آيات الأحكام للشـيخ محمد على السايس جـ ٣/٤٦ ، طـ دار البيان الحديثة طـ ٢٠٠١ م ، مـدارك التنزيـل وحقـائق التأويل جـ ١/٥١٧ ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوى جـ ١/٤٢٠ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الإيمان – باب بنى الإسلام على خمس جـ١/١٠ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الزكاة جـ ١/٤٧٣ ، وأخرجه الإمام البخاري فى كتاب الزكاة – بـاب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة جـ ١/٣٥١ .

مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ " (١)

ثالثاً: إزالة حقد وكراهية الفقراء للأغنياء.

أثر الزكاة على المجتمع :

تتمثل الآثار الطيبة للزكاة على المجتمع فيما يلي:

أولاً: تقوية الروابط الأسرية بين أبناء المجتمع المسلم فتعمل الزكاة على زيادة التعاون والتكافل والتراحم والتلاحم بين الأغنياء والفقراء .

ثانياً: إزالة حقد الفقراء والمساكين عن الأغنياء فحينما يؤدى أصحاب الأموال زكاة أموالهم إلى الفقراء والمساكين والمحرومين يزول عنهم الحقد والحسد والكراهية .

ثالثاً: لو جمعت الزكاة على مستوى القطر الواحد بإعداد جيد وأنفقت فى مصارفها الشرعية ، ما وجدنا بائساً أو محروماً .

وكذا لو أنفق سهم فى سبيل الله " فى إعداد المشروعات الاقتصادية كإحياء الأرض الموات وعمارتها بالزراعة والغراسة وإنشاء المصانع والمدارس والمشافى لعادت الفائدة على المجتمع بالخير والنماء والرفاهية .

الصوم

الصوم فى اللغة يطلق على الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً وقال أبو عبيده كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم . (٢)

وفى الشرع عبارة عن الإمساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى فى طاعة المولى فى جميع أجزاء النهار بنية قبل

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦١)

(٢) المصباح المنير كتاب الصاد باب الصاد مع الواو وما يثلثهما ص ١٣٥ .

الفجر أو معه إن أمكن . [١]

والصوم عبادة بين العبد وربه لا يطلع عليه أحد سوى المولى - سبحانه وتعالى- ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [٢] وقوله تعالى "فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"[٣] وثبت فى السنة الصحيحة حديث ابن عمر بنى الإسلام خمس وفيه " وصوم رمضان" وقد سبق تخريجه .

وقد انعقد إجماع الأمة على وجوب صوم رمضان ولم ينكر عليهم أحد فى ذلك فصار معلوماً من الدين بالضرورة ومن أنكره فقد كفر .

وجاء الصوم فى الشريعة الإسلامية متدرجاً على فترتين :

الفترة الأولى : كان الصوم يوماً واحداً وهو يوم عاشوراء لأن المجتمع قريب عهد بالإسلام فلما رسخ الإيمان فى قلوبهم ونفوسهم فرض الله- عز وجل- صوم رمضان . فقد جاء فى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله - ﷺ يصومه فلما

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى للميرغناتى جـ ٣٢٦/٢ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ٢٧٨/٢ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع لمحمد بن أحمد الشربينى الخطيب جـ ٢٥ /٦ . وقال الراغب الأصفهانى : إن الصوم هو إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستمناء والاستقاء . انظر المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى كتاب الصاد مادة " صوم: ص ٢٩١ .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٣)

(٣) سورة البقرة آية (١٨٥)

هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه .[١]

والذى يؤكد لنا أن الصوم كان يوماً واحداً قبل أن يفرض رمضان ما جاء فى الصحيحين عن الربيع بنت معوز بن عفراء قالت : "أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة" من كان أصبح صائماً فليتم صومه . ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه "فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياناً الصغار منهم -إن شاء الله- ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار.[٢]

الفترة الثانية : فرض صوم شهر رمضان

بعد أن ذاق المسلمون حلاوة الإيمان واستقر فى نفوسهم افترض الله- عزّ وجلّ -عليهم صوم رمضان فى شعبان من السنة الثانية للهجرة . قال تعالى : " **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**"[٣]

أثر الصوم على النفس والمجتمع :

ترتب على تدرج التشريع الإسلامي لفريضة الصوم القيم التربوية التالية:

أولاً: تربية الضمير والوازع الديني فى نفس المؤمن ، لأن الصوم عبادة بين العبد وربه لا يطلع عليها أحد سوى المولى - عز وجل- وفى هذا تقوى عزيمة الوازع الديني فى نفس المؤمن من حسن المراقبة وملازمة

---

(١) أخرجه مسلم ١٣ كتاب الصيام ١٩ باب صوم يوم عاشوراء جـ ١/ ٥٥١ بلفظ " عن عروة بن الزبير أن عائشة - رضى الله عنها - قالت كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر. وأخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء جـ ١/٤٦٤.

(٢) أخرجه مسلم ١٣ كتاب الصوم - باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه جـ١/٥٥٦، وأخرجه الإمام البخاري فى كتاب الصوم باب صوم الصبيان جـ ١/٤٥٦ .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٥)

التقوى والخوف من الله تعالى.

ثانياً: إحساس الأغنياء بآلام الفقراء والمحتاجين والمعوذين

ثالثاً: كبح جماح النفس ، فالصوم يكسر شهوات الإنسان وينمى فيه الفضيلة فعن علقمة قال: بينما أنا أمشى مع عبد الله - رضى الله عنه- فقال : كنا مع النبي ﷺ فقال: من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. (١)

رابعاً: الفوز بسعادة الدارين ، طاعة الله - عز وجل- فى الدنيا والفوز بالجنة والدخول فيها من باب الريان فى الآخرة . فعن سهل - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : إن فى الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم .يقال أين الصائمون ؟ فيقومون. لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد " (٢)

خامساً: تربية الأمة على الطاعة ، ففي ظله يشعر الصائمون برابطة الدين التي هي أقوى من رابطة النسب ، فتتوحد كلمتهم وتتألف قلوبهم ، ويتراحموا فيما بينهم .

الجهاد

الجهاد فى اللغة : مشتق من جهد فى الأمر جهداً . جد وطلب حتى وصل إلى الغاية . واجهد فلاناً. بلغ مشقته والدابة حمل عليها فى السير فوق طاقتها ويقال أجهده على أن يفعل كذا . أجبره . وجاهد العدو مجاهدة وجهاداً. قاتله. واجتهد . بذل ما فى وسعه . (٣)

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الصوم - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة جـ ١/ ٤٤٤ .

(٢) المرجع السابق -٣٠- كتاب الصوم ٤ باب الريان للصائمين جـ ١/ ٤٤٢ .

(٣) المصباح المنير كتاب الجيم - باب الجيم مع الباء وما يثلثهما ص ٤٣ .

وشرعاً: هو استفراغ الوسع فى مدافعه للعدو [١] وقيل : هو دفع الأذى والمكروه ورفع المظالم والزود عن المحارم " [٢]

الحكمة من مشروعية الجهاد :

إن الإسلام دين مودة ورحمة واحترام أتى بمبادئ سامية تدعو إلى التعايش والتعارف بين الشعوب ليس كما قيل بأنه دين إرهاب وقتل ودمار ، فلم يشرع القتال فى الإسلام إلا لعدة اعتبارات .

أولاً: رد عدوان المعتدى إذ يقول تبارك وتعالى : **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ.** [٣]

ثانياً : نصرة المظلوم وردع الظالم

ثالثاً: شرع الجهاد دفاعاً عن الأرض من أن تغتصب ، والأعراض من أن تنتهك ، والأموال من أن تسلب والأرواح من أن تزهق . ووضع الإسلام عدة معايير فى قتال الأعداء لم نشاهدها فى هذا العصر.

أولاً: احترام العهود والمواثيق ، فهذه سمة من سمات الإسلام المحافظة على العهود والمواثيق التي تعقد مع الآخرين إذ يقول تعالى : **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** " [٤] وقوله تعالى " **وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا** " [٥]

وأخرج الإمام أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال " إن

---

(١) المفردات فى غريب القرآن كتاب الجيم مادة (جهد) ص ١٠١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٥/٧٦ . ما نصه " الجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق ، والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال .

(٢) حكمة التشريع وفلسفته للشيخ على أحمد الجرجاوى جـ ٢ / ٣٢٨ .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٤)

(٤) سورة الإسراء (٣٤)

(٥) سورة الأنعام آية (١٥٢)

الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال هذه غدرة فلان بن فلان"[١]

وجاء فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ "إنما الإمام جنة يقاتل به"[٢]

ثانياً: النهى عن قتل النساء والصبيان " فقد جاء فى الصحيح عن نافع عن ابن عمر قال: "وجدت امرأة مقتولة فى بعض المغازى ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان"[٣]

وقال جمهور الفقهاء : لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ، ولا النساء منهم إلا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر "[٤] فما أجمل هذه الشريعة الغراء التي تحرم عند ملاقاة العدو قتال النساء والصبيان والشيوخ بعكس ما نراه فى العصر الحديث فإن الحروب فيها لا تفرق بين شيخ فان أو امرأة ضعيفة أو طفل رضيع بل تعصف بهم جميعاً.

ثالثاً: تعظيم حرمة دم المعاهد قال رسول الله ﷺ من قتل معاهداً فى كنيه حرم الله عليه الجنة . [٥]

حكم الجهاد : اختلف الفقهاء فى حكم الجهاد هل هو فرض عين أو فرض كفاية إلى رأيين :

الرأى الأول : يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الجهاد – باب الوفاء بالعهد جـ ٣/١٨٨ .

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه – كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به جـ ٢/٢٤٢ ، وأخرجه مسلم فى كتاب الإمارة باب الإمام جنة يقاتل من وراءه ويتقى به جـ ٢/ ٢٨٧ ، وأخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الجهاد باب الوفاء بالعهد جـ ٣/١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير – باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب جـ ٢/٢٤٧ .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٥/٧٦ ، شرائع الإسلام فى الحلال والحرام للإمام الحلى جـ ١/٣٤٩، الكافى فى فقه الإمام أحمد جـ ٤/١٧٢ ما نصه " ويكره قطع الأشجار ورمى النار وتسليط المياه إلا مع الضرورة ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان منهم كف عنهم إلا فى حالة التحام الحرب .

(٥) أخرجه الإمام النسائي فى كتاب الجهاد – باب تعظيم قتل المعاهد جـ ٧ /٢٤ ، ٢٥ طـ ١٩٨٧ ، دار الحديث .

الشافعية والحنابلة والإمامية إلى أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين مثل صلاة الجنازة ورد السلام [١]

الرأى الثانى : ما ذهب إليه الإمام الزهرى والأوزاعى إلى أن الله كتب الجهاد على الناس غزوا أو قعدوا فمن غزا فبها ونعمت ومن قعد فهو عدة إن استعين به أعان وإن استنفر نفر وإن استغنى عنه قعد "[٢]

وقال الإمام الثورى وعطاء بن رباح إن الجهاد تطوع والمراد من قوله تعالى " كتب عليكم القتال "[٣] هم أصحاب رسول الله ﷺ دون غيرهم . [٤]

ويتعين الجهاد فى موضعين :

الأول : إذا التقى الزحفان تعين الجهاد على من حضر لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا " [٥]

الثانى : إذا نزل الكفار ببلد من بلاد المسلمين تعين على أهله قتالهم والنفير إليهم ، ولم يجز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل والمكان والمال"[٦]

التدرج فى تشريع الجهاد :-

مر تشريع فريضة الجهاد بفترتين متغايرتين :

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٥/٧٦ " إنما فرض لإعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبعض سقط من الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام، كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للإمام أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى جـ ٢/١٢٦ – ١٢٧ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد جـ ٤/١٧٢ ، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للإمام الحلى جـ ١ / ٣٤٩ .

(٢) معالم التنزيل للإمام البغوى جـ ١ /١٨٨ ، ط ـ الثانية ١٩٨٧ ، دار المعرفة .

(٣) سورة البقرة آية (٢١٦)

(٤) معالم التنزيل للإمام البغوى جـ ١ / ١٨٨ ، حكمة التشريع وفلسفته جـ ٢ / ٣٣٢ ، كتاب التأويل فى معانى التنزيل للخازن جـ ١ /٢٠٤

(٥)سورة الأنفال آية (٤٥)

(٦) الكافى فى فقه الإمام أحمد جـ ٤ / ١٧٢ .

الفترة الأولى : العهد المكي ويمكن تسميتها بمرحلة الصبر فقد كان المسلمون في مكة فئة قليلة مستضعفة ، ونالت قريش منهم ما يكرهونه من إيذاء وضرب وشتم واضطهاد ، فشكا الصحابة رضوان الله عليهم إلى رسول الله ﷺ فرد قائلاً "اصبروا فإني لم أومر بقتال" (١)

فالذي يميز لنا هذه الفترة بأنها فترة الصبر والصفح والعفو والمجادلة بالتي هي أحسن ولا خلاف بين العلماء في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة

الفترة الثانية : العهد المدني : عندما هاجر المسلمون من بطش قريش وعتوها واضطهادها إلى المدينة المنورة وقويت شوكتهم واصبحوا قوة لا يستهان بها أذن الله لرسوله وللمؤمنين بقتال من قاتلهم في قوله تعالى " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ " (٢)

قال المفسرون: كان مشركو أهل مكة يؤذون أصحاب رسول الله ﷺ فيقول ليم " اصبروا فإني لم أؤمر بقتال حتى هاجر رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية وهي أول ما نزل في القتال"(٣) وقد أفادت الباء السببية أي بسبب أنهم ظلموا بما كان يقع عليهم من المشركين من سب وضرب وطرد(٤) وهذا

---

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي جـ ٥٨٦/١ . طـ دار الفكر ، أحكام القرآن للإمام الشافعي جـ ٢ /١١ - ١٢ - ما نصه " كان المسلمون مستضعفين في مكة ثم أذن لهم بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن يبدءوا مشركاً بقتال ثم أذن لهم بأن يبتدءوا المشركين بقتال طـ دار الكتب العلمية ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود جـ ٢١/٤ ، طـ دار الفكر العربي أحكام القرآن للإمام عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي جـ ١١٩/١ ، طـ دار الكتب الحديثة - فتح القدير للإمام الشوكاني جـ ٤٥٦/٣ طـ الثانية ١٩٦٤ .

(٢) سورة الحج آية (٣٩)

(٣) زاد المسير في علم التفسير للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي جـ ٤٣٦/٥ طـ الثالثة ١٩٨٤ المكتب الإسلامي ، أسباب النزول للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ص ١٧٦ ، تحقيق عبدالله المنشاوي طـ ٢٠٠١ م.

(٤) فتح القدير للإمام الشوكاني جـ ٤٥٦/٣ حكمة التشريع وفلسفته جـ ٣٢٩/٢ .

أول مراحل فريضة الجهاد .

المرحلة الثانية : تحريض المؤمنين على القتال :

أشار الله - عزّ وجلّ -إليه فى قوله تعالى " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ . الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ** "[١]

كان النبى ﷺ يحرض أصحابه عند صفهم ومواجهة عدوهم فكان الواحد من المسلمين يواجه العشرة من المشركين فلا يفر منهم ، ولا يفر العشرون من المائتين ثم خفف الله عن المؤمنين عند مواجهة عدوهم فكتب عليهم ألا يفر المائة من المائتين ولا الألف من الألفين .[٢]

وقال الإمام الشافعي : لما كتب الله ألاّ يفر العشرون من المائتين فكان هكذا الواحد من العشرة ثم خفف عنهم فصير الأمر إلى أن لا يفر المائة من المائتين ولا يفر الرجل من الرجلين .[٣] وأخرج الإمام البخارى فى صحيحه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - لما نزلت " إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين" فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، فقال سفيان غير مرة : ألاّ يفر عشرون من مائتين ، ثم نزلت " الآن خفف الله عنكم " فكتب ألاّ يفر مائة من

---

(١) سورة الأنفال آية (٦٥ -٦٦)

(٢) محاسن التأويل للإمام محمد جمال الدين القاسمى جـ ٨/٩٣ طـ دار الفكر العربى طـ ١٩٨٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى

(٣)الرسالة للإمام الشافعى ص ١٢٧ - ١٢٨ ، أحكام القرآن للإمام الشافعى جـ ٢/ ٣٩ - ٤١ ، فتح القدير للإمام الشوكانى جـ ٣/ ٣٢٤ ، تفسير البيضاوى جـ ١/٣٩٠ ، تفسير النسفى جـ ١/ ٤٧٩ ، معالم التنزيل للإمام البغوى جـ ٢/٢٦١ ما نصه " فإن كان المسلمون على الشطر من عدوهم لا يجوز لهم أن يفروا " أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢/١٩٣ - ١٩٤ .

مائتين "[١]

وأطلق البعض من العلماء على هذا التخفيف بأنه النسخ إلى بدل أخف الغرض منه التيسير والتخفيف على المكلف . [٢]

المرحلة الثالثة والأخيرة :

وفيها أصبح الجهاد فريضة على المؤمنين بقوله تعالى " كتبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ " [٣]

ومعنى "كتب" أي فرض عليكم الجهاد وهذا مما امتاز به أسلوب القرآن الكريم فى إبراز المعنى الواحد بطرق مختلفة فعبر عن الفرض بلفظ "كتب" كما عبر عن الفرض بصيغة الأمر الدالة على الوجوب فى قوله تعالى " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا " [٤]

فأشارت الآية الكريمة إلى قتال المشركين الذين ناصبوكم العداء والقتال فأخرجوكم من دياركم وأموالكم وأهليكم ولا تعتدوا بابتداء القتال أو بقتال من نهيتم عن قتله كالنساء والصبيان والرهبان أو بقتال المعاهد . أو

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب تفسير القرآن باب " يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال جـ ٣/١٧٩ .

(٢) مناهل العرفان جـ ٢/ ٢٢٢ ، الإتقان فى علوم القرآن للإمام السيوطى جـ ٣ /٦٠ ، ٦١ ، اللمع فى أصول الفقه للإمام أبى اسحاق إبراهيم بن على الشيرازى ص ١٧٦ طـ ١٩٨٦ عالم الكتب ، الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٨٧ طـ ١٩٩٣ دار التوزيع والنشر الإسلامية . - أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٢٩٧ طـ دار الحديث وجاء فى اللمع فى أصول الفقه ما نصه أن يجوز النسخ إلى أخف منه المنسوخ كنسخ مصابرة الواحدة للعشرة ، نسخ إلى أثنين ص ١٧١ .

(٣) سورة البقرة آية (٢١٦)

(٤) سورة البقرة آية (١٩٠)

بالمثلة. [١]

أثر التدرج على النفس والمجتمع :

إن فى الجهاد إحدى الحسنين إما الظفر والغنيمة وإما الشهادة فى سبيل الله. فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ مثل المجاهد فى سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله كمثل الصائم والقائم وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر وغنيمة .[٢]

وجاء فى الصحيحين عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شئ إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة "[٣] كما أن أرواح الشهداء فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل "[٤] فقد أشارت هذه الأحاديث الصحيحة إلى فضل الجهاد وما أعده الله -عزّ وجلّ - من ثواب للمجاهدين فى سبيله .

أثر الجهاد على الأمة : -

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوى جـ ١٠٨/١ - ١٠٩ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفى جـ ١٠٨/١ لباب التأويل فى معانى التنزيل للخازن جـ ٢٠٤/١ ، طـ ١٩٧٩ دار الفكر ، تفسير آيات الأحكام للشيخ على السايس جـ ٩٠/٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير - باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه فى سبيل الله جـ ٢٠٢/٢ .

(٣) المرجع السابق جـ ٢٠٩/٢ ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإمارة باب فضل الشهادة فى سبيل الله جـ ٣٠٥/٢ .

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإجارة باب أن أرواح الشهداء فى الجنة جـ ٢٨/٢ .

تظهر قوة الأمة وتنعم بنعمة الأمن والأمان حينما تأخذ بأسباب القـوة والأعداء كما أمرها ربها فى قوله تعالى : " وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ " [١] فلفظ قوة يتناول كل مـا يتقوى به فى الحروب فيشمل جميع الأسلحة الحديثة ، فالأمر بالإعداد مطلب شرعى وخاصة فى هذا العصر الذى لا يعرف سوى منطق القـوة . فالأمـة الضعيفة لا مكانة لها بين الأمم القوية فحينما غفل المسـلمون عـن وسـائل الإعداد وأساليبه ومالوا إلى النعيم والترف فأهملوا فرضاً من فروض الكفايـة فأصبحت الأمة آثمة بترك هذا الفرض [٢] كمـا أن الأخـذ بمنطـق الإعـداد والاستعداد لصد أى عدوان على البلاد يحقق هدفاً منشوداً وهو حماية المجتمع وصيانة أعراضه وأمواله وأرواحه .

التدرج فى عقوبة النشوز عند النساء

رسم الإسلام منهاجاً تربوياً فريداً فى علاج المرأة العاصية المتمـردة على زوجها وقد وصفه الله -عز وجل- بالنشوز فى قوله تعالى : "وَاللَّاتِـي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ " [٣] والنشوز فى اللغة من نشز الشيء نشوزاً : ارتفع ويقال نشز المكان ونشز العرق ارتفع عنه ونهض . ونشزت المـرأة مـن زوجهـا نشوزاً من باب قعد وضرب أى عصت زوجها وامتنعت عليه ونشز الرجـل من امرأته نشوزاً تركها وجفاها .[٤]

واصطلاحاً: معصية الزوجة لزوجها والترفع عليـه بـالقول وبالفعـل فالقول مثل إن كانت تلبيه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيـرت والفعل كإن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها أو كانت تسارع إلى أمره وتبـادر

---

(١) سورة الأنفال آية (٦٠)

(٢) راجع تفسير القاسمى محاسن التأويل جـ ٨ / ٨٥ .

(٣) سورة النساء آية (٣٤)

(٤) المصباح المنير - كتاب النون - باب النون مع الشين وما يثلثهما ص ٢٣١ .

إلى فراشه باستبشار إذا التمسها ثم تغيرت عن ذلك فهذه أمارات وعلامات دالة على نشوزها وعصيانها.(١)

وسلك القرآن الكريم مسلكاً حسناً فى علاج المرأة الناشز على عدة مراحل:

المرحلة الأولى " الوعظ " وهو أول طريقة تربوية هادفة بدأ بها القرآن الكريم فى علاج الزوجات العاصيات المتمردات على طاعة أزواجهن ويكون بالقول الحسن كما أمر المولى - عز وجل- فى قوله تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " (٢)

ومثل القول الهادف إلى إصلاح الحياة الزوجية بأن يقول الزوج لزوجته العاصية : اتقى الله وخافيه فإن لى عليك حقاً ، وارجعى عما أنت عليه واعلمى أن طاعتي فرض عليك . (٣)

فإذا استجابت الزوجة للوعظ فكفا بها ونعمت ، وإلا فينتقل الزوج إلى المرحلة الثانية من العلاج وهى "الهجر" وتباينت آراء العلماء فى معنى الهجر إلى عدة آراء:

الرأى الأول: يوليها ظهره فى المضجع .

---

(١) تفسير الإمام الرازى الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب جـ ١٠/٩١ طـ دار الفكر ، أحكام القرآن لابن العربى المالكى جـ ١/٤٩٥ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفى جـ ١/٢٥١ . وقال الإمام الأصفهانى (نشوز المرأة بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته وعينها عنه إلى غيره) انظر مفردات القرآن للراغب الأصفهانى كتاب النون مادة " نشز" ص ٤٩٤.

(٢) سورة النحل آية (١٢٥)

(٣) لباب التأويل للإمام الخازن جـ ١/٥١٩ ، تفسير الرازى جـ١٠/ ٩٣ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ ١/ ٤٩٥ فتراه يقول " إن الوعظ هو التذكير بالله فى الترغيب لما عنده من ثواب ، والتخويف لما لديه من عقاب .

الرأى الثانى : لا يكلمها وإن عاشرها معاشرة زوجية وقال الإمام الشافعى ينبغى ألا يزيد فى هجرها عن ثلاثة أيام .

الرأى الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذى يريده.

الرأى الرابع : يكلمها ويجامعها ولكن بقول فيه غلظ وشدة .[١]

والراجح أن الهجر فى المضاجع الابتعاد عن معاشرتها معاشرة زوجية وإن نام بجوارها لأن القرآن الكريم حينما يعبر عن المعاشرة يأتى بألفاظ الكناية كلفظ الرفث ، واللمس ، فيكتفى بالإشارة دون العبارة وبالتلميح دون التصريح فإذا هجرها فى المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران ، فكان دليلاً على كمال نشوزها فينتقل إلى المرحلة الثالثة وهى الضرب تأديباً.

واشترط الفقهاء فى حالة الضرب الشروط التالية :

أولاً: ألا يكون مفضياً إلى الهلاك .

ثانياً ألا يكون فى موضع واحد بل يكون مفرقاً على بدنها .

ثالثاً: أن يتقى الوجه لأنه مجمع المحاسن .

---

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفى جـ ٢٥١/١ ، وقال الإمام الرازى " يهجرها فى المضجع وفى ضمنه امتناعه عن كلامها . انظر تفسير الفخر الرازى جـ ٩٣/١٠، أحكام القرآن لابن العربى جـ ٤٩٦/١ ، الدر المنثور فى التفسير المأثور للإمام السيوطى جـ ٥٢٢/٢ . وقد طبق رسول الله ﷺ عقوبة الهجر وترك السلام مع الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية لمدة خمسين يوماً حتى نزل قوله تعالى "وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم" . سورة التوبة آية (١١٨)

رابعاً : ألا يزيد الضرب على أربعين سوطاً. (١)

وقال البعض من العلماء ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا .(٢)

وقد أشار الرسول ﷺ فى حجة الوداع إلى أن الضرب ينبغى فيه ألا يكون مبرحاً فقال رسول الله ﷺ اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .(٣)

وهذا العلاج الذى وضعه المشرع العظيم سبحانه وتعالى فى شأن النساء المتمردات لابد وأن يكون مرتباً للنص عليه وهذا ما قاله أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب - رضى الله عنه - يعظها بلسانه ، فإن انتهت فلا سبيل له عليها فإن أبت هجر مضجعها ، فإن أبت ضربها فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين .(٤) ويرى الإمام الرازى أن الترتيب مراعى عند الخوف من النشوز أما عند تحققه فلا بأس بالجمع بين الكل .(٥)

احتدام الخلاف بين الزوجين :

لما بين المولى - عزّ وجلّ - علاج النشوز عند النساء من الوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح ولم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم قال تعالى " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من

---

(١) انظر تفسير الفخر الرازى جـ ١٠/٩٣ ، تفسير الخازن جـ ١/٥٢٠ ، تفسير النسفى جـ ١/٢٥١ ما نصه " أمر بالوعظ أولاً ثم بهجرانهن فى المضاجع ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران ، أحكام القرآن لابن العربى جـ ١/ ٤٩٨ .

(٢) تفسير الخازن جـ ١/٥٢٠ ، الدر المنثور جـ ٢/٥٢٣ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم فى ١٥ كتاب الحج ١٩ باب حجة النبى ﷺ جـ ١/٦١٥ ،وأخرجه الإمام أبو داود فى كتاب المناسك والحج ٥٧ باب صنعة حجة النبى ﷺ جـ ٢/٤٦٢ .

(٤) تفسير آيات الأحكام للشيخ جـ ٢/٩٣ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ ١/٥٩٩ .

(٥) تفسير الفخر الرازى جـ ١٠/٩٤ ، لباب التأويل فى معاني التنزيل جـ ١/٥٢٠.

أهله وحكماً من أهلها إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينيما إن الله كان عليماً خبيراً .[١] فإذا اشتد الخلاف بين الزوجين وتفاسد الذى بينهما فقد أمر- عز وجل - الحاكم أو من يلى من قبله أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فينظران أيهما المسيئ فإذا كان الرجل المسيئ حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة . وإن كانت المرأة المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز.[٢]

واختلف الفقهاء فى حكم الحكمين هل يكون ملزماً للزوجين أم لا ؟

فيرى فقهاء الحنفية أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضا الزوجين لأنهما وكيلان . أما فقهاء المالكية فقالوا إن حكم الحكمين ملزم للزوجين وهذا ما قاله الإمام علىّ بن أبى طالب - كرم الله وجه - قال: " الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق ، أما فقهاء الشافعية فقالوا إن حكم الحكمين جائز [٣]

فما أجمل هذا الدين الكريم الذى يعالج مشاكلنا الأسرية بطريقة تربوية هادفة ، ففى ظله تسعد الأسر وتنعم بالأمن والأمان إذا ما حكمت كتاب ربها وسنة نبيها فى جميع خلافاتها الزوجية .

الخمر

تطلق الخمر فى اللغة العربية على كل ما غطى الشيء وستره ومنه يقال : اختمرت المرأة وتخمرت أي لبست الخمار.

---

(١) سورة النساء آية (٣٥)

(٢) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور جـ ٢/ ٥٢٤ -٥٢٥ ، وقال الإمام الشافعي "المستحب أن يبعث الحاكم عدلين. ويجعلهما حكمين والأولى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهلها لأن أقاربهما أعرف بحالهما من الأجانب وأشد طلب للصلاح فإن كانا أجنبيين جاز . انظر تفسير الفخر الرازى جـ ٩٥/١٠ ، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس جـ ٩٥/٢ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ ٥٠٤/١ .

(٣) انظر تفسير الفخر الرازى جـ ٩٥/١٠ ، لباب التأويل فى معانى التنزيل جـ ٥٢٠/١ ، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس جـ ٩٥/٢ الدر المنثور جـ ٥٢٦/٢ ، تفسير الإمام النسفى جـ ٢٥١/١ .

وخمرت الشيء تخميراً أى غطيته وسترته، ويقال هي اسم لكل مسكر خامر العقل وتجمع على خمور مثل فلس وفلوس.[١]

واصطلاحاً عرفها فقهاء الحنفية بأنها ما غلى واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب فهو حرام [٢] وعرفها جمهور الفقهاء بأنها كل شراب خامر العقل فستره وغطى عليه فهو خمر [٣] وهذا ما أراه راجحاً لأنه يدعمه حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " [٤]

التدرج فى تحريم الخمر :

بعث الله - عز وجل - رسوله - ﷺ - إلى أمة مردت على شرب الخمر وتأصل ذلك فى نفوسهم ، فلو جاء الحكم قاطعاً بتحريمها لثقل ذلك على نفوسهم ولقالوا لا ندع شرب الخمر أبداً ، فتدرج المشرع سبحانه وتعالى فى تحريمها على عدة مراحل

المرحلة الأولى : السؤال عن الانتفاع بها بوجه عام كشرابها والتجارة فى بيعها نص على ذلك قوله تعالى " **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا**

---

(١) انظر المصباح المنير كتاب الخاء باب الخاء مع الميم وما يثلثهما ص ٦٩ ، المفردات فى غريب القرآن كتاب الخاء مادة خمر ص ١٥٩ .

(٢) الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل جـ ١/٢٦١ ، طـ دار الكتاب العربى - بيروت لبنان ، فتح القدير جـ ٥ /٣٠٥ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آى القرآن للإمام الطبرى جـ ٣/٣٥٧ ، معالم التنزيل للإمام البغوى جـ ١/١٩٢ ما نصه " ذهب أكثر أهل العلم إلى أن كل شراب أسكر كثيره فهو خمر قليله حرام ويحد شاربه" ، تفسير الإمام البيضاوى جـ ١/١١٨ ، طـ دار الكتب العلمية ، تفسير الخازن جـ ١/٢١٠ -٢١١ ، الموطأ جـ ٢/٦٥٨ ، المهذب جـ ٢/٢٨٧ ، المختصر النافع فى فقه الإمامية ص ٣٠٠ .

(٤) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الأشربة باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام جـ ٢/٣٦٥ ، ٣٦٧ ، وأخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الأشربة باب النهى عن المسكر جـ ٣/٣٢٧ ، وأخرجه الإمام البخارى فى كتاب الأشربة باب الخمر من البتع جـ ٣/٤٥٦.

إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا . [١]

وقال علماء التفسير إن الآية نزلت على عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله افتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال فأنزل الله هذه الآية فشربها قوم وتركها آخرون .[٢]

المرحلة الثانية : عند تصحيح الخطأ الذى ارتكب بسبب شرب الخمر حيث إن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً ودعا إليه بعض نفر من أصحاب النبى ﷺ فأطعمهم وسقاهم الخمر وحضرت صلاة المغرب فقدموا أحدهم ليصلى بهم إماماً فقرأ " **قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون**" [٣] بحذف لا إلى آخر السورة الكريمة فأنزل الله – عزّ وجلّ– قوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** " [٤] فأشارت الآية الكريمة إلى حرمة السكر فى أوقات الصلاة فكان الرجل يشربها بعد صلاة

---

(١) سورة البقرة آية (٢١٩)

(٢) راجع أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوى جـ ١/١١٨ ، طـ دار الكتب العلمية ، معالم التنزيل للإمام البغوى جـ ١/١٩٠ ، أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى جـ ٢/٣ ما نصه " اقتضت الآية تحريم الخمر ، ولو لم يرد غيرها فى تحريمها لكانت كافية مغنية لقوله " قل فيها إثم كبير" فأخبر أن الإثم محرم ولم يقتصر على إخباره بأن فيهما إثماً حتى وصفه بأنه كبير تأكيداً لخطرها . طـ دار المصحف.

(٣) سورة الكافرون آية (٢)

(٤) سورة النساء آية (٤٣)

العشاء فيصبح وقد زال سكره فيصلى الصبح ويشربها بعد صلاة الصبح فيصحو وقت صلاة الظهر.[١]

المرحلة الثالثة : حرم الله فيها شرب الخمر على وجه التأبيد في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ.[٢]

فقد أشارت الآية الكريمة إلى تحريم الخمر قليلها وكثيرها ما أسكر منها ومالم يسكر وليس للعرب يومئذ عيش أحب إليهم منها .[٣]

وقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر وبحد شاربها ويفسق بذلك مع اعتقاده بتحريمها فإن استحلها كفر ووجب قتله .[٤] فقد جاء في الحديث الصحيح نفي الإيمان عن شارب الخمر ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب

---

(١) انظر لباب التأويل للخازن جـ ١/ ٢٠٨ – ٢٠٩ طـ دار الفكر ١٩٧٩ ، الدر المنثور في التفسير المأثور للإمام السيوطي جـ ١/٦٠٥ طـ دار الفكر العربي ، الرسالة للإمام الشافعي ص ١٢٠-١٢١ ما نصه " إن كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى أن يكون منهياً بأنه عاص من وجهين : أحدهما أن يصلي في الحال التي هو فيها منهي والآخر أن يشرب الخمر .والصلاة قول وعمل وإمساك . فإذا لم يعقل القول والعمل والإمساك فلم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزئ عنه وعليه إذا أفاق القضاء ، أسباب النزول للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ص ٨٤ طـ دار المنار.

(٢) سورة المائدة آية (٩٠ -٩١)

(٣) تفسير الإمام الطبري جـ ٢/٣٦٣ ، أحكام القرآن للإمام الرازي جـ ٢/٥ ، أسباب النزول للواحدي ص ١١٤ ، ما نصه " قال عمر انتهينا فإنها مضيعة للمال مفسدة للعقل " الإتقان في علوم القرآن للسيوطي جـ ١/١٧٥ ، مناهل العرفان للزرقاني جـ ١/١٠١ .

(٤) تفسير الخازن جـ ١ /٢٠٩ .

الخمر حين يشربها وهو مؤمن "[١] وقال ابن عمر - رضى الله عنهما - قال رسول الله ﷺ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، من شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها فى الآخرة"[٢] كما أجمعت الأمة على حرمة بيعها والانتفاع بثمنها لحديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" [٣]

أثر التدرج على النفس :

لما تدرج المشرع العظيم - سبحانه وتعالى- فى تحريم الخمر على فترات متباينة تقبلته النفوس وامتثلت لأمر ربها فأطاعوا واستجابوا وفى هذا تقول أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها- إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شئ منه لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل أول ما نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً .[٤] فلما تمكن الإيمان من القلوب

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الحدود - باب ما يحذر من الحدود جـ٤ /٢٤٢ .

(٢) المرجع السابق كتاب الأشربة - باب إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه جـ ٣/٤٥٤ ، وأخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الأشربة - باب النهى عن المسكر جـ ٣/٣٢٧ ، وأخرجه الإمام الترمذى فى الجامع الصحيح - كتاب الأشربة - باب ما جاء فى شارب الخمر جـ ٤/٢٩٠ .

(٣) صحيح مسلم كتاب المساقاة . باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام جـ ٢/١٢٧ ، وفى رواية أخرى لمسلم أيضاً " عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إن الله حرم شربها وحرم بيعها"

(٤) انظر صحيح البخارى كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن جـ ٣/٣١٨ ، ويقول الإمام الخازن فى تفسيره مبيناً الحكمة من وقوع هذا التحريم على هذا الترتيب : إن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيراً فعلم أنه لو منعهم من الخمر دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلا جرم أن استعمل هذا التدرج " لباب التأويل فى معانى التنزيل جـ ١/٢٠٨ - ٢٠٩ .

وأدركوا عدم تناسب الخمر مع الدين وكماله نهاهم المولى عنها وصرح بتحريمها .[1]

فقد جاء فى الحديث الصحيح عن أنس بن مالك -رضى الله عنه-كنت اسقى طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الأنصار فدخل علينا داخل فقال : حدث خبر، نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ وإنها لخليط من البسر والتمر"[2] وبهذه الطريقة المثلى التربوية العملية حرم الخمر.

آثار التدرج التشريعي على المجتمع :

نتج عن تحريم الخمر عدة سمات طيبة ظهرت آثارها على المجتمع تتمثل فى

أولاً: الامتثال والطاعة ، فقد استجاب المجتمع لنداء السماء فأهرقوا الخمور وكسروا أوعيتها .

ثانياً: القضاء على الأمراض الخطيرة التى كانت تنتج عن شرب الخمر .كأمراض السل والكبد فأصبح المجتمع خالياً من الأمراض التى تعصف به .

ثالثاً: قوة المجتمع الاقتصادية ، فالإنفاق الذى كان يصرف على شرب الخمور أصبح رصيد للمجتمع ينفق فى المصالح الشرعية التى تعود على المجتمع بالخير والنماء .

رابعاً: خلو المجتمع من الجرائم التى كانت تنشأ من جراء شرب الخمور كالقتل والزنا والسرقة .

---

(١) مقدمة العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعى ص ٦١ .

(٢)انظر صحيح مسلم ٣٦ كتاب الأشربة ١ - باب تحريم الخمر جـ ٢ / ٢٥٥

حد شارب الخمر فى الشريعة الإسلامية :

لم تتفق كلمة الفقهاء على حد شارب الخمر بل اختلفوا إلى أربعة آراء .

الرأى الأول: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية إلى أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة للحر أما العبد فتنصف عليه العقوبة فيكون أربعين جلدة . (١)

الرأى الثانى : ذهب فقهاء الشافعية إلى أن شارب الخمر يجلد إذا كان حراً أربعين جلدة وإن كان عبداً جلده عشرين جلدة .(٢)

واستدلوا على ذلك بما أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه عن أنس قال " جلد النبي - ﷺ- فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين (٣)

فإن رأى الإمام أن يبلغ بحد الحر ثمانين وبأربعين للعبد جاز له ذلك لحديث السائب بن يزيد قال : كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .(٤)

الرأى الثالث : عند الحنابلة روايتان :

الأولى : أن حد الشرب ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد .

الثانية : أربعون للحر وعشرون للعبد .(٥)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ ٥/٢٨ - ٢٩ ، شرح فتح القدير جـ ٥ /٣١٠ - ٣١١ ، حاشية الدسوقى لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى جـ ٦/٣٦٨ طـ دار الكتب العلمية ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢/٦٥٩ .

(٢) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للإمام أبى بكر محمد الحسينى جـ ١/١١٤ - ١١٥ ، المهذب فى فقه الشافعية لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى جـ ٢/٢٨٨ ، طـ دار المعرفة بيروت - لبنان .

(٣) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الحدود - باب الضرب بالجريد والنعال جـ ٤/٢٤٣ .

(٤) المرجع السابق جـ ٤/٢٤٣ .

(٥) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ ١٠/٢٣٠ ، طـ ١٩٨٧ ، دار إحياء التراث العربي.

الرأي الرابع : يرى فقهاء الإمامية أن حد الشرب ثمانون جلدة يستوى فيه الحر والعبد ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق .[١]

والراجح ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية من أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد لإجماع كبار الصحابة على ذلك .

التدرج في تحريم الزنا

الزنا جريمة نكراء حرمتها الشرائع السماوية ، لما يترتب عليه من فساد الأرحام واختلاط الأنساب ، وإلحاق العار بالأهل والعشيرة ، فضلاً عما يسببه من الأمراض الخطيرة كالزهري ، والسيلان ونقصان المناعة "الإيدز" نهانا المولى عزّ وجلّ- من الاقتراب إليه والوقوع فيه إذ يقول تعالى " **وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** "[٢]

وتوعد الزناة بالعذاب الأليم في قوله تعالى :" **وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً** "[٣]

ووصف الله المؤمنين بأنهم لفروجهم حافظون في قوله عزّ وجلّ :" **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** "[٤]

ونفت السنة المطهرة الإيمان عن الذين يرتكبون هذه الجريمة النكراء فعن أبى هريرة _ رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال :"

---

(١) المختصر النافع فى فقه الإمامية للإمام الحلى ص ٣٠٠ .

(٢) سورة الإسراء آية (٣٢)

(٣) سورة الفرقان أية (٦٨ -٦٩)

(٤) سورة المؤمنون آية (٥-٧)

لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن " [١] . وكما أوضحت السنة أيضا حرمة الأعراض ففى خطبة الوداع قال رسول الله ﷺ :" إن الله تعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلاّ بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا "[٢]

وعرفه الفقهاء بعدة تعريفات فعرفه الحنفية بأنه " الوطء في قبل خال عن الملك وشبهته"[٣] وعرفه المالكية بأنه :" وطء مكلف فرج آدمى لا ملك له فيه تعمداً [٤] . وقال فقهاء الشافعية بأنه " إيلاج الحشفة أو قدرها من الذكر في فرج محرم لا شبهة فيه "[٥] وعرفه الحنابلة بأنه "الوطء في الفرج الذي لا يملكه وأدناه أن تغيب الحشفة فى الفرج سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً" [٦].

وقال فقهاء الإمامية إنه :" إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيوبة الحشفة قبلاً أو دبراً " [٧]

والراجح هو تعريف المالكية وإن كانت عبارته قصيرة إلاّ أنيا

---

(١) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه ٨٦ كتاب الحدود ٢- باب لا يشرب الخمر جـ٤ / ٢٤٢

(٢) أخرجه الإمام البخارى في كتاب الحدود باب ظهر المؤمن حمى إلاّ في حد أو حق جـ٤ / ٢٤٤ ، وأخرجه مسلم في ١٥ كتاب الحج ١٩- باب حجة النبى ﷺ - جـ ٢ / ٦١٥ بلفظ " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا . في شهركم هذا . في بلدكم هذا " وأخرجه الإمام أبو داود في ٥- كتاب المناسك ٥٧ - باب صفة حجة النبى ﷺ جـ٢ / ٤٦١ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٥/ ٣ ، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر مسعود الكاساتى جـ ٧ / ٣٣

(٤) حاشية الدسوقى جـ ٦ / ٣٠٢ ، ط دار الكتب العلمية ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب جـ٦ / ٢٩٠- ٢٩١ .

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار جـ١ / ١١٠ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى يحيى زكريا الأنصارى جـ٤ / ١٢٥ .

(٦) الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ١٠ / ١٧٠

(٧) المختصر النافع في فقه الإمامية للشيخ أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ص٢٩١

أوضحت معنى الزنا توضيحاً شاملاً من حيث إن الزانى لابد أن يكون مكلفاً عاقلاً فلا يقام الحد على صغير ولا مجنون وأن يكون في الفرج سواء كان قبلاً أو دبراً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ما عدا فقهاء الحنفية فيرون أن الوطء الذى يوجب الحد يشترط فيه أن يكون في قبلٍ ، كما يشترط في الوطء ألا يكون فيه شبهة عقد أو شبهة ملك .

التدرج في عقوبة الزنا

تدرج المشرع العظيم – سبحانه وتعالى في عقوبة الزنا على فترتين متغايرتين .

أولا : الفترة المكية :-

حيث جعل المولى – تبارك وتعالى – عقوبة جريمة الزنا اجتماعية تحبس المرأة في البيت حتى يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلاً .أما الرجل الذى ثبت زناه فكان يؤذى بالقول حتى يتوب إلى الله عزّ وجلّ " وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً "[1] فاقتضت الآيتان الكريمتان أن حد المرأة التى ثبت زناها بأربعة شهود عدول أن تحبس في البيت حتى يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلا . وعلة حبسها أنها تقع في الزنا عند الخروج والبروز للرجال ، فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا . أما الرجل فلا يمكن حبسه في البيت ، لأنه يحتاج إلى الخروج لاكتساب معاشه وقوت أولاده ، فجعل – المولى عزّ وجلّ – عقوبة الرجل الزاني الأذية بالقول مثل أن يقال له،

---

(١) سورة النساء آية (١٥ -١٦)

يا خائن أما خفت الله ؟ أما استحيت من الله حين زنيت ، وبالفعل كالضرب بالنعال . حتى يحدث توبه "[١]

أما الزانى المحصن :-

وهو ما اجتمع فيه أربعة أوصاف ،البلوغ، والعقل، والحرية ، والإصابة في ظل عقد صحيح فحده الرجم حتى الموت " [٢]

وأدلة رجم الزانى المحصن ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فثبت أن آية الرجم كانت في سورة الأحزاب ثم نسخت تلاوتها وبقى حكمها وهى قوله تعالى " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة "[٣] وثبت في السنة الصحيحة أن عمر بن الخطاب قال: إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فاخشى إن طال بالناس زماناً أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عليهم وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبلُ أو الاعتراف"[٤]

وهذا الحد خالص بالحر أما العبيد فتنصف عليهم العقوبة

---

(١) لباب التأويل في معانى التنزيل للخازن جـ١ / ٤٩٦ – ٤٩٧ / مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفى جـ١ / ٢٤٠ الرسالة للإمام الشافعى ص ٢٤٦ ما نصه " كان حد الزانيين الحبس والأذى حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا فقال "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" سورة النور آية (٢) ، أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ / ٤٢٤ ، ط دار المنار ٢٠٠٢ م ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن للإمام الطبرى جـ٣ / ٢٩٥

(٢) لباب التاويل في معانى التنزيل جـ١ / ٤٩٥ – ٤٩٦ ، أضواء البيان في أيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى جـ ٦ / ٧٠٦

(٣) ضواء البيان جـ٦/٧، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس جـ٣ / ١٠٣ .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٩ كتاب الحدود ٤ – باب رجم الثيب في الزنى جـ٢ / ٢٠٠، وأخرجه الإمام البخارى ٨٧ في كتاب المحاربين من أجل الكفر والردة – باب الزناة جـ٤/ ٢٠٠٤.

لقوله تعالى :" فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ "[١] فهذه الآية مخصصة لعموم آية النور في قوله تعالى "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "[٢]

وهذا عند علماء الأصول يسمى تخصيصاً بالقياس ولكنه في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى.[٣]

وبعد أن اتفقت كلمة الفقهاء على تدرج عقوبة الزنا على فترتين واستقرار الحكم الشرعى للجريمة وهو الجلد للبكر والرجم للمحصن يلاحظ عليهم أنهم اختلفوا فى مسألتين الجمع بين الجلد والتغريب للزاني البكر والجلد والرجم للمحصن .

المسألة الأولى : الجمع بين الجلد والتغريب للزانى البكر :

اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة إلى رأيين :

الراى الأول :-

يرى فقهاء الحنفية أن عقوبة الزانى البكر الجلد مائة جلده للحر ونصفها للعبد ، بلا تغريب ورأوا أن التغريب زيادة للحد ، وهو موكول إلى القاضى إذا رأى فيه مصلحة ، كما فسروا التغريب بالحبس وهو أحسن وأمكن للفتنة "[٤]

الرأى الثانى :-

وهو رأى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد

---

(١) سورة النساء آية (٢٥)

(٢) سورة النور آية (٢)

(٣) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن جـ٦ / ٧ مكتبة ابن تيمية، لباب التأويل فى معانى التنزيل للخازن جـ١/٤٩٦، نصه "إن كان الزانى عبداً فعليه جلد خمسين. وفى تغريبه قولان. أصحهما أنه يغرب نصف سنة قياساً على حده، البحر الرائق جـ٥/١٠، حاشية الدسوقى جـ٦/٣١٤ كفاية الأخيار جـ١/١١١.

(٤) البحر الرائق جـ ٥ / ١٠ -١١ ، بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧ / ٣٩ ، تفسير الإمام النسفى جـ ١ / ٢٤٠ . ما نصه " والحاصل أنهما إذا كانا محصنين فحدهما الرجم لا غير ، وان كان غير محصنين فحدهما الجلد لا غير ، وإن كان أحدهما محصناً والآخر غير محصن فعلى المحصن منهما الرجم وعلى الآخر الجلد .

أوجبوا التغريب للزانى البكر واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[١] كما استدلوا بقوله ﷺ للرجل الذى كان ابنه أجيراً عند آخر فزنى بامرأته " والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله" .أما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . وأما أنت يا أنيس فاغدُ على امرأة هذا فارجمها"[٢] واقتصر فقهاء المالكية على أن النفى خاص بالرجل فقط أما المرأة فلا تغرب لأنها عورة وفي نفيها تحريض للفتنه"[٣]

والراجح أن التغريب للزانى الحر البكر واجب شرعى للنص عليه ولاجماع الأمة على وجوب التغريب للزانى البكر وإن أبا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وفعل ذلك عمر وعلى رضوان الله عليهم ولم ينكر عليهم أحد في ذلك فكان هذا بمثابة إجماع منهم "[٤]

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا جـ ٢ / ١٩٩.

(٢) أخرجه البخارى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة – باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد جـ٤ / ٢٥٧ ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ٣ / ٢٠٤ ما نصه :" الذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم ردّ . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد ياأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت

(٣) حاشية الدسوقى جـ ٨ / ٣١٤ ما نصه وغرب البكر الحر الذكر فقط ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ٦ / ٢٩٤ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٣٧٥ . وفي كفاية الأخيار جـ١ / ١٠٠ "ويشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة لان المقصود به الابحاش عن أهله ووطنه، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ١٠ / ١٧٣ "لا تغرب المرأة إلا مع محرم إن تيسر" الكافى في فقه الإمام أحمد جـ٤ / ١٤٥

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٢

المسألة الثانية :-

الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن ، انقسم الفقهاء في مسألة الجمع بين الجلد والرجم إلى رأيين

الرأى الأول :رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أن حد الزانى المحصن الرجم فقط ولا يجلد واستدلوا على ذلك بأن رسول الله ﷺ رجم ماعزا ولم يجلده فقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لماعز بن مالك أحق ما بلغنى عنك ، قال وما بلغك عنى ، قال : بلغنى أنك وقعت بجاريه آل فلان . قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم "[1]

وقوله ﷺ والذى نفس بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائه وتغريب عام واغد ياأنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها" وسبق تخرجه . كما استدلوا بحديث جابر رضى الله عنه :" أن رجلا من أسلم جاء النبى ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون ؟ قال لا . أحصنت ؟ قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى " [2]

الرأى الثانى : ذهب فقهاء الحنابلة فى إحدى الروايتين وهو مذهب الظاهرية وإسحاق إلى وجوب الجمع بين الجلد والرجم وهذا رأى أمير المؤمنين علىّ - رضى الله عنه - واستدلوا بحديث عبادة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود - باب حد الزنى جـ٢ / ١٩٩ / وأخرجه البخارى فى كتاب المحاربين باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ، جـ ٤ / ٢٥٣

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين باب سؤال الإمام للمقر هل أحصنت ؟ جـ٤ / ٢٥٣

ابن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " وقد سبق تخريجه

كما استدلوا بما روى عن أمير المؤمنين على كرم الله وجهه أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ (١)

والراجح أن الأحاديث القاضية برجم الزانى المحصن وعدم جلده ناسخه لحديث الجمع بين الجلد والرجم فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أن ترك الجلد واكتفى بالرجم فقط للزانى المحصن كما ثبت أنه رجم ما عزا والغامدية ولم يجلدهما

أثر التدرج على النفس والمجتمع :

إن الدارس لتطور الحكم الشرعى وتدرجه في عقوبة الزنا يجد آثاراً طيبة على النفس والمجتمع نذكر منها ما يلى :-

أولا : الاستجابة لله عزّ وجلّ فقد كان العرب في فوضى واضطراب نسوا فيه التعاليم السماوية التي سبقت الإسلام فالزنا كان فاشيا قبل الإسلام وكان عادة مألوفة عند أهل الجاهلية لذا جاءت العقوبة متدرجة على فترتين ، لئلا تثقل عليهم الأحكام فينفروا من هذا الدين الحنيف .وهذه طريقة تربوية أتى بها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن قامت على الرفق والتيسير ومراعاة أحوال الناس وبيئتهم التي عاشوا فيها.

ثانيا : المحافظة على صيانة الأعراض وهذا مقصد شرعي

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب المحاربين – باب رجم المحصن جـ٤ / ٢٥٠ ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن جـ١ / ١٧٠ ، أحكام القرآن للإمام أبى بكر الرازى جـ٣ / ٤٤ – ٤٥ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقران للإمام الشنقيطى جـ ٦ / ١٢ – ١٣

من مقاصد التشريع الإسلامي المحافظة على الأعراض وعدم استباحتها ففي تشريع عقوبة الزنا صيانة للأعراض وحفظاً للأنساب

ثالثا: قوة الأمة ونشر الفضيلة بين أبنائها ، فالأمة التي ينتشر فيها الزنا ، أمة ضعيفة هزيلة ، ولا يكتب لها دوام ، بل آيلة إلى زوال .

رابعاً : نظافة المجتمع وطهارته من الأمراض والداءات الناتجة عن ارتكاب جريمة الزنا ، كالزهري والسيلان ونقصان المناعة "الإيدز"

خامساً : سلامة الأبناء واستقرارهم الأسرى ، فالذين ولدوا فى ظل عقد صحيح ينعموا بحنان الأبوين أما الذين ولدوا من سفاح لم يشعروا بهذه النعمة.

سادسا: انتظام شؤون البيت وحفظ النسل ومنع الوقوع في شرك الفقر والفاقة.

الربا

الربا يطلق في اللغة على الفضل والزيادة ، يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد وأربى الرجل . دخل في الربا ، وأربى على الخمسين زاد عليها وربّيَ الصغير يُربىَ من باب تعب وربا يربو من باب علا إذا نشأ ويتعدى بالتضعيف فيقال ربيته فتربّى[1] . وفي الشرع هو فضل مال بدون عوض في معاوضة مال بمال[2]. وقال البعض من العلماء إن الربا في الشرع يقع على التفاضل تارة وعلى النسيئة تارة

---

(١) المصباح المنير كتاب الراء – باب الراء مع الباء وما يثلثهما ص ٨٣ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى كتاب الراء مادة " بو " ص ١٨٧

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ على السايس جـ١ / ١٥٤ ، وقال ابن العربى المالكى معرفاً الربا بأنه " كل زيادة لم يقابلها عوض " . انظر أحكام القرآن لابن العربى جـ١ / ٢٩٠

أخرى ، وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حلّ أجل الدين قال من هوله لمن هو عليه : أتقضي أم تربي؟ فإذا لم يقض زاد مقداراً في المال الذى عليه وأخر له الأجل إلى حين[١]. وهذا هو النوع الأول من أنواع الربا " ربا النسيئة " وهو محرم باتفاق الفقهاء أبطله القرآن الكريم في قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ"[٢] وأبطلته السنة المطهرة . فقد خطب رسول الله ﷺ – في حجة الوداع يوم عرفه قال " إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله " [٣] . أما النوع الثانى وهو ربا الفضل وهو بيع الشئ من جنسه متفاضلاً كبيع قفيز حنطة بقفيزين منه أو بيع أردب من الشعير بأردبين منه. أو بيع جرام من الذهب بجرامين منه . وهذا النوع ثبت تحريمه بالسنة الصحيحة فقد روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[٤].

وقال رسول الله ﷺ " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبرُ

---

(١) تفسير فتح القدير للإمام الشوكانى جـ ١/٢٩٤، ط دار الفكر العربى ، أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى جـ٢/١٨٥ ، الدر المنثور جـ٢ / ١٠٥

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٨ - ٢٧٩)

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج – باب حجة النبى ﷺ جـ١ / ٦١٥ ، وأخرجه الإمام أبو داود في كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ جـ٢ / ٤٦١ .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً جـ٢ / ١٣٠

بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء .[١]

وقال أبو بكرة – رضي الله عنه – قال رسول الله ﷺ :"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم .[٢]

فقد أشارت الأحاديث سالفة الذكر إلى حرمة بيع الشئ الواحد من جنسه بالتفاضل .أما في حالة اختلاف الأصناف فيجوز البيع فيها بالتفاضل بشرط المناجزة.

واختلف الفقهاء في علة التحريم فيرى فقهاء الحنفية أن العلة هي اتحاد هذه الأجناس الستة في الجنس والقدر، أي الكيل والوزن أما فقهاء المالكية فيرون أن العلة هي اتحاد الجنس مع الاقتيات أو ما يصلح به الاقتيات .وقال فقهاء الشافعية إن علة التحريم في الذهب والفضة اتحاد الجنس مع النقدية. وفي الأشياء الأربعة الباقية اتحاد الجنس مع الطعم، فاثبتوا الربا في جميع الأشياء المطعومة من الثمار والفواكه ، والبقول والأدوية مكيلة أو موزونة [٣]

التدرج في تحريم الربا :-

اتسم التشريع الإسلامي بسمه التدرج في تحريم الربا حيث كان عادة مألوفة عند العرب، لا يمكن التخلي عنه مرة واحدة ، من

---

(١) أخرجه الإمام البخارى في كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير جـ٢ / ٣٣

(٢) المرجع السابق كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب جـ٢ / ٣٣

(٣) أحكام القرآن للإمام الرازى جـ٢/١٨٥، معالم التنزيل للإمام البغوى جـ١/٢٦١ – ٢٦٢ تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس جـ١/١٥٥، الكافى في فقه الإمام أحمد جـ٢/٣٧ – ٣٨، أحكام القرآن لابن العربى جـ١ / ٢٩١ – ٢٩٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى جـ٢/٢٢١ –٢٢٣ تحقيق الشيخ عبد الحكيم بن محمد. المكتبة التوفيقية.

أجل ذلك جاء التحريم على عدة مراحل.

المرحلة الأولى :-

الموعظة السلبية التي تفيد أن الربا لا ثواب له إذ يقول المولى – سبحانه وتعالى "وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ"[١]

وذكر علماء التفسير أربعة آراء عند تفسيرهم لهذه الآية الكريمة سالفة الذكر

الرأى الأول :أن المراد من الآية أن يهدى الرجل للرجل الشئ بقصد أن يثيبه عليه أكثر من ذلك

الرأي الثانى : إنه الربا المحرم

الرأى الثالث : أن يعطى الرجل من يخدمه لأجل خدمته ، لا لأجل الله تعالى

الرأى الرابع : أن الرجل يعطى قرابته المال ليصير به غنياً لا يقصد بذلك ثواب الله تعالى[٢]

المرحلة الثانية :-

التحريم بالإشارة دون العبارة أو بالتلويح دون التصريح . حيث قص علينا سيرة اليهود الذين حرّم عليهم طيبات أحلت لهم إذ يقول سبحانه وتعالى في سورة النساء " وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ

---

(١) سورة الروم آيه (٣٩)

(٢) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى جـ ٦ / ٣٠٤ طـ ١٩٨٤ . المكتب الإسلامى ، مدارك التنزيل للإمام النسفى جـ ٢ /٣١٠ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣/ ٤٩٦ - ٤٩٧ ، لباب التأويل في معانى التنزيل جـ ٥ /٢٠٩ -٢١٠ ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوى جـ ١ / ٤٢٠ .

وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً "[١] فتشير الآية الكريمة أن الربا كان محرماً على اليهود ، كما حرّم علينا وكانوا يتعاطونه " [٢]

المرحلة الثالثة

النهي عن الربا الفاحش الذي يتزايد أضعافاً مضاعفة إذ يقول سبحانه وتعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[٣]

وقال المفسرون هذه الآية نزلت في ربا الجاهلية فقد كانوا يتبايعون إلى الأجل فإذا حل الأجل زادوا عليهم وزاد في الأجل " [٤]

المرحلة الرابعة والأخيرة : التي ختم الله بها تعاليمه في أمر الربا وفيها تم التحريم القاطع لكل أنواع الربا إذا يقول تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ [٥]

فقد جاء النهي في هذه الآية الكريمة مطلقاً صريحاً ووعد الله

---

(١) سورة النساء آية (١٦١)

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل جـ١ / ٢٩٦ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ١ / ٦٠٢ ، الربا في شريعة الإسلام للدكتور حسن توفيق رضا ص ٢٠ ، مكتبه دار التراث ، حكمة التشريع وفلسفته ص ١٣٩ ما نصه :" كان اليهود أكثر الخلق معاملة بالربا – أخذ المصطفى ﷺ العهود والمواثيق عليهم بألا يرابوا في جزيرة العرب ،لأن هذه الأماكن الطاهرة موطن النبي ﷺ

(٣) سورة آل عمران آيه (١٣٠).

(٤) الدر المنثور في التفسير المأثور جـ ٢ / ١١٣ – ١١٤ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل جـ١ / ٢٠٢ – ٢٠٣ هذا نهي عن الربا مع التوبيخ بما كانوا عليه من تضعيفه فكان الرجل منهم إذا بلغ الدين محله يقول:" إما أن تقضي حقي أو تربي وتزيد في الأجل "

(٥) سورة البقرة آيه (٢٧٨ – ٢٧٩)

بمحق الربا قل أو أكثر ، ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحرب من الله ورسوله واعتبره من الظلم الممقوت[١]. وعن جابر رضى الله عنه قال :" لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه [٢]

فمرحلة التحريم القاطع تنوعت بثلاثة أنواع من التهديد والوعيد

أولا : إن آكل الربا يبعث يوم القيامة كالمصروع إذ يقول تعالى :" **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** " [٣]. قال جمهور المفسرين :" إنه يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيتاً عند أهل المحشر :"[٤]

ثانيا : هلاك الأموال المكتسبة عن طريق الربا قال تعالى :"**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**"[٥] فالربا يزيد في الدنيا ويكثر ويمحقه الله في الآخرة ولا يبقى لأهله شئ"[٦] وقال ابن عباس رضى الله عنه لا يقبل منه صدقة ولا جهاداً ولا حجاً ولا صله ، ويثمر الصدقات ويبارك فيها في الدنيا ويضاعف بها الأجر والثواب في

---

(١) زاد المسير جـ١ / ٤٥٧ ، مقدمة العزيز شرح الوجيز ص ٢٤

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا وموكله جـ٢ / ١٣٦ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني جـ٣ / ٥٥ ما نصه :" والمراد من موكله الذى أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلاً في الإثم وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحظور

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٥)

(٤) معالم التنزيل للإمام البغوى جـ١ / ٢٦١ ، فتح القدير للإمام الشوكانى جـ١ / ٢٩٥

(٥) سورة البقرة آية (٢٧٦)

(٦) الدر المنثور في التفسير المأثور جـ٢ / ١٠٦ أنوار التنزيل وأسرار التأويل جـ١ / ٢٤٢

العقبى[١]

ثالثا : التهديد والوعيد بحرب من الله ورسوله ونص على ذلك قوله تعالى " فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ "[٢]

قال ابن عباس : من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه "[٣] فتكثير حرب للتعظيم وذلك يقتضى أن يقاتل المربى بعد الاستتابه حتى يفئ إلى أمر الله كالباغى ولا يقتضى كفره . [٤]

أثر التدرج على النفس والمجتمع :

ترتب على تحريم الربا على فترات متباينة ما يلى :-

أولا : القضاء على ظاهرة الأنانية والأثرة والطمع وحب الذات لأن الإنسان المرابى لا هم له سوى جمع المال عن طريق الربا فحينما حرم الربا ، شرع القرض الحسن الذى يوثق عرى المحبة بين الأغنياء والفقراء ، ويزيل آلام المحتاجين والمحرومين . قال تعالى "من ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ" [٥]

ثانيا : السعى والضرب في مناكب الأرض من أجل الكسب الحلال عن طريق الزراعة والصناعة والتجارة لأن الربا يدعو إلى الخمول والكسل والراحة " فإذا تعامل الإنسان بالربا وأكل منه ، ترك

---

(١) معالم التنزيل للإمام البغوى جـ١ / ٢٦٤

(٢) سورة البقرة (٢٧٩)

(٣) الدر المنثور في التفسير المأثور جـ٢ / ١٠٨ ، فتح القدير للإمام الشوكانى جـ١ / ٢٩٧ما نصه :"دلت هذه الآية على أن آكل الربا والعمل به من الكبائر وتتكير الحرب للتعظيم وزادها تعظيما نسبتها إلى اسم الله الأعظم وإلى رسوله الذى هو أشرف خليقته .

(٤) "أنوار التنزيل وأسرار التأويل جـ١ / ١٤٣ ، معالم التنزيل للإمام البغوى جـ١ / ٢٦٥ ما نصه " حرب الله النار وحرب رسول الله السيف

(٥) سورة الحديد آيه (١١)

العمل والسعي دفعة واحدة ، فيعود عليه بالكسل ويكره العمل ويصبح عضواً فاسداً في البيئة التى يعيش فيها لا عمل له ولا فائدة منه وكلما كثر الربا كثرت هذه الأعضاء الفاسدة في جسم الأمة فيفقد بعد ذلك جسم الأمة كلها [١] وحينما حرم الربا لجأ الناس إلى الطرق المشروعة التى أباحتها شريعة الإسلام، كالبيع والشراء والمزارعة والمساقاة ومغارسة الأرض، فعمت الفائدة على الفرد بتنمية ماله وتثميره، والمجتمع بالرفاهية والنماء والخير.

---

(١) حكمة التشريع وفلسفته للشيخ أحمد الجرجاوى جـ٢ / ١٣٩ بتصرف.

الخـــاتمة :

بعد الدراسة لمنهج التدرج التشريعي وأثره على النفس والمجتمع تبين لنا ما يلي:

أولاً: إن التدرج التشريعي سمة من سمات هذا الدين الحنيف ، حيث راعى فيه المشرع العظيم - سبحانه وتعالى- طبائع الناس وسجاياهم وبيئتهم التي درجوا فيها ، فلم تنزل الأحكام التشريعية جملة واحدة بل جاءت متدرجة رويداً رويداً ، لئلا تثقل عليهم الأحكام فينفروا منها ، فتدرج التشريع الإسلامي في فريضة الصلاة والصيام والزكاة والجهاد ، وفي تحريم الزنا والربا وشرب الخمر ، بهدف التيسير على الناس رأفة ورحمة بهم .

ثانياً: ترتب على التدرج التشريعي غرس القيم والفضائل وتهذيب النفوس وترويضها على الطاعة والخوف وحسن المراقبة لله - عز وجل- وأما على مستوى المجتمع فوحد الأمة وألف بين قلوبهم وجمع كلمتهم على التوحيد فالكل يشعر في ظل هذا الدين الحنيف بالإخاء والمساواة والتعاطف والتعاون والتراحم والتكافل .

ثالثاً: أدى التدرج التشريعي إلى بناء المجتمع المسلم على الطهر والعفاف والتحلي بالفضائل والتخلي عن الرزائل والداءات التي كانت متأصلة في المجتمع قبل الإسلام ورأينا ذلك واضحاً جلياً في تحريم الخمر والزنا والربا .

رابعاً: توثيق عُرى المحبة بين الأغنياء والفقراء عن طريق فريضة الزكاة فحينما يؤدي المؤمن زكاة ماله بنفس راضية عن طيب خاطر وإخلاص ، فإن ذلك يؤدي إلى محبة الفقراء للأغنياء

ومغفرة الله عز وجل فى الآخرة ومضاعفة الثواب.

خامساً: يجب على الدعاة أن يأخذوا من منهج التدرج التشريعى ما يضئ لهم الطريق فى الدعوة إلى دين الله - عز وجل- بأن تكون دعوتهم بالرفق واللين والمجادلة الحسنة . كما أمر الله - تبارك وتعالى- وأدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن . [1]

(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)

---

(١) سورة النحل آية (١٢٥)

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص. تحقيق محمد الصادق قمحاوى - دار المصحف

٢- أحكام القرآن للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . تحقيق الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ط دار المنار ٢٠٠٢.

٣- أحكام القرآن للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ط دار الكتب العلمية.

٤- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ط دار الحديث

٥- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطى . مكتبة ابن تيمية .

٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوى ط الأولى ١٩٩٩ - دار الكتب العلمية .

٧- الإتقان فى علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.

٨- الإجماع للإمام ابن المنذر النيسابورى ط ١٩٩٩

٩- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن بن سليمان المرداوى ط الأولى ١٩٥٧ . دار إحياء التراث العربي.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ط دار الكتاب الإسلامي .

١١- الدر المنثور فى التفسير المأثور للإمام جلال الدين السيوطى

تحقيق دار الفكر.

١٢- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، المكتبة العلمية بيروت - لبنان .

١٣- السامي فى تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور رشاد حسن خليل طـ ١٩٩٧.

١٤- العزيز شرح الوجيز للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافعي طـ دار الكتب العلمية .

١٥- الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامه المقدسى طـ دار إحياء الكتب العربية .

١٦- الكشاف للإمام محمود بن عمر الزمخشرى . تحقيق مصطفى حسن أحمد طـ دار الريان للتراث - القاهرة .

١٧- اللمع فى أصول الفقه للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى طـ ١٩٨٦ ، عالم الكتب.

١٨- المختصر النافع فى فقه الإمامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن الحلى طـ دار الأضواء.

١٩- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ - مكتبة لبنان - ناشرون

٢٠- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية طـ ١٩٩٧

٢١- المفردات فى غريب القرآن لأبى القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني طـ دار الخلود للتراث .

٢٢- المهذب فى فقه الإمام الشافعي لأبى إسحاق بن على الشيرازى طـ دار المعرفة.

٢٣- الوجيز فى أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان

طـ ١٩٩٣ - دار النشر والتوزيع الإسلامية .

٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد تحقيق عبد الحكيم بن محمد المكتبة التوفيقية .

٢٥- تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس طـ دار البيان الحديثة ٢٠٠١

٢٦- تفسير الفخر الرازى الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام الرازى طـ دار الفكر.

٢٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبرى - طـ دار المعرفة .

٢٨- حاشية الدسوقى لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى طـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

٢٩- حكمة التشريع وفلسفته للشيخ أحمد الجرجاوى

٣٠- زاد المسير فى علم التفسير للإمام جمال الدين عبد الرحمن ابن على بن محمد الجوزى طـ ١٩٨٤ - المكتب الإسلامى.

٣١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد ابن إسماعيل الصنعاني . تحقيق محمد عصام الدين أمين - مكتبة الإيمان - المنصورة .

٣٢- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى طـ دار الكتب العلمية .

٣٣- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى طـ ١٩٨٧ دار الحديث القاهرة .

٣٤- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للإمام أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى. طـ مؤسسة الرسالة .

٣٥- صحيح الإمام البخارى طبعة جديدة محققة على نسخة فتح

البارى التى حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . المكتبة التوفيقية

٣٦- صحيح الإمام مسلم تحقيق محمد عبادى عبد الحليم طـ ٢٠٠٤ مكتبة الصفا.

٣٧- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن على الشوكانى طـ دار الفكر العربى .

٣٨- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام طـ دار الفكر

٣٩- فلسفة العبادات فى الإسلام لأستاذنا المرحوم مصطفى زيد طـ ١٩٧٥ - مكتبة دار العلوم .

٤٠- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى طـ ١٩٨٥ عالم الفكر.

٤١- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار - للإمام أبى بكر بن محمد الحسينى الحفنى الدمشقى طـ الثانية دار المعرفة بيروت .

٤٢- لباب التأويل فى معانى التنزيل لعلى بن محمد بن إبراهيم الشهير بالخازن طـ ١٩٧٩ - دار الفكر العربى

٤٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى طـ ١٩٩٥ دار الكتب العلمية .

٤٤- معالم التنزيل للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى طـ الثانية ١٩٨٧ . دار المعرفة – بيروت .

٤٥- مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى طـ دار إحياء الكتب العربية .

٤٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب - مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .